

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٣ «قانوني»

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول

إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٢ «قانوني» بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مناطق زراعة أصناف

القطن موسم ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٣ «قانوني» بتحديد المناطق المخصصة

لتعبيم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق تركيز) في السنة الزراعية

٢٠٠٣/٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٠٣ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة

أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكشارات الأولى من أصناف

القطن المتداولة والمستبطة في السنة الزراعية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة صندوق تحسين الأقطان المصرية :

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٠٣ لسنة ١٩٢١ لسنة ٢٠٠٣ في الموسم الزراعي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٣/٤/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى